وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين المعتبرة من شركات القطاع العام وبتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (١٤) والبنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة ١٤ - الفقرة الثانية :

" ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية ، ولايجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة ومراعاة مايأتى :

(أ) ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) ألا يؤدى تخفيض رأس المال إلى الإخلال بالنسب المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون " .

مادة ٢٠ - البند (أ) :

" (أ) مستندات تأسيس الشركة " .

مادة ٢٠ - البند (ب) :

" (ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من القانون ، لايعتبر العضو من ذوى الخبرة فى تطبيق الفقرة السابقة إلا إذا كان من خبراء التأمين الاستشاريين المسجلين بالهيئة ، أو ممن سبق لهم عضوية مجلس إدارة إحدى هيئات التأمين المصرية أو الأجنبية الخاضعة لرقابة رسمية أو من أساتذة التأمين أو العلوم المتصلة به بإحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية ، أو ممن لهم خبرة سابقة ملائمة فى مجال التأمين لاتقل عن خمس عشرة سنة " .

مادة ٢٠ - البند (ج) :

" (ج) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال ، على ألا تقل مدة هذه الخبرة عن عشر سنوات " .

(المادة الثانية)

تضاف إلى نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليها مادة جديدة برقم (١٩ مكررا) وبند جديد برقم (٩) إلى الفقرة الثانية من المادة (٥١) نصهما الآتى :

" مادة (١٩ مكررا) :

على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يمتلك نسبة (٥٪) فأكثر من رأس المال المصدر لأى من شركات التأمين وإعادة التأمين أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه تلك النسبة وفقا لنموذج تعده الهيئة لهذا الإخطار .

ويحظر على أى شخص طبيعى - بغير طريق الميراث - أو على أى شخص اعتبارى أن يتملك (١٠٪) فأكثر من رأس المال المصدر لإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين مالم يحصل على موافقة بذلك من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى طالب التملك أن يقدم طلبًا بذلك إلى الهيئة يضمنه البيانات الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، وتقوم الهيئة بعرض الطلب على وزير الاقتصاد خلال شهرين من تاريخ تقديمه إليها مشفوعًا برأيها ، ويتولى الوزير خلال شهر عرض توصيته بشأن الطلب على رئيس مجلس الوزراء للبت فيه .

ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على المساهمات القائمة قبل ١٩٩٨/٦/١٢ ، ولايجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

فإذا تملك أحد الأشخاص الطبيعيين بطريق الميراث النسبة المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعين عليه أن يخطر الهيئة بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه مع السند الدال على ذلك ، وتحدد له الهيئة مهلة لاتجاوز سنتين يقوم فيها بتوفيق أوضاعه طبقًا لجدول زمنى نصف سنوى يبين الحدين الأدنى والأقصى للنسبة التى يتعين عليه التصرف فيها من الزيادة التى آلت إليه ، وعليه أن يقدم للهيئة فى نهاية كل ستة أشهر مايفيد تنفيذه لهذا الجدول " .

" مادة (٥١) - الفقرة الثانية - بند (٩) :

٩ - تعدد حالات امتناع الشركة عن تسوية مستحقات عملائها أو المستفيدين من وثائق التأمين برغم عدم توافر أسباب جدية تبرر ذلك " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٨/٩/٢٤

وزير الاقتصاد

د . يوسف بطرس غالى

ملحق رقم (١)

المرفق باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

والصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦

بيانات طلب تملك نسبة (١٠٪) فأكثر من رأس المال المصدر

لإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين

بالنسبة للشخص الطبيعى:

١ - الاسم الثلاثى .

٢ - الجنسية وتاريخ اكتسابها إن لم تكن بالميلاد .

٣ - العنوان .

٤ - تاريخ ومحل الميلاد .

٥ - رقم بطاقة تحقيق الشخصية أو جواز السفر .

٦ - المؤهلات العلمية والخبرة .

٧ - المهنة الحالية والمهن التى مارسها الطالب فى السنوات العشر الأخيرة .

٨ - الدخل السنوى .

٩ - ملخص أصول وخصوم الطالب خلال السنوات الخمس الأخيرة .

١٠ - بيان عن الأحكام الصادرة ضد الطالب فى السنوات الخمس الأخيرة .

١١ - الدعاوى القضائية ومنازعات التحكيم التى يكون الطالب طرفا فيها .

١٢ - حالات شهر الإفلاس أو الإعسار التى تعرض لها الطالب فى السنوات العشر الأخيرة .

١٣ - ما إذا كانت أى شركة ساهم فيها الطالب قد أفلست أو توقفت عن العمل خلال السنوات العشر الأخيرة ، مع بيان نسبة مساهمته فيها .

١٤ - وسيلة التملك والشروط المتصلة به .

١٥ - مصدر الأموال المخصصة للتملك .

١٦ - الهدف من تملك الأسهم .

١٧ - السياسة المقترحة لإدارة الشركة فى حالة المساهمة فى ذلك .

١٨ - ما إذا كانت توجد روابط مشاركة أو اتفاقيات أو نية للسيطرة على الشركة بين الطالب وبين غيره من المساهمين فى الشركة .

بالنسبة للشخص الاعتبارى :

١ - اسم الطالب .

٢ - جنسية الطالب .

٣ - عنوان المركز الرئيسى .

٤ - اسم مقدم الطلب وسند تمثيله للطالب .

٥ - تاريخ وسند كسب الطالب الشخصية الاعتبارية والنظام القانونى الخاضع له .

٦ - رأس مال الطالب المصدر والمدفوع منه والمرخص به .

٧ - أسماء أعضاء مجلس إدارة الطالب والمساهمين الذين تبلغ مساهمتهم فى رأس ماله (١٠٪) فأكثر أو الذين يقومون بالسيطرة عليه .

٨ - ملخص حسابات الطالب وقوائمه المالية عن السنوات الخمس الأخيرة .

٩ - بيان عن الأحكام الصادرة ضد الطالب فى السنوات الخمس الأخيرة .

١٠ - الدعاوى القضائية ومنازعات التحكيم التى يكون الطالب طرفا فيها .

١١ - حالات شهر الإفلاس أو التوقف عن الدفع التى تعرض لها الطالب فى السنوات العشر الأخيرة .

١٢ - اسم وصفة ومقر من يمثل الطالب الأجنبى فى مصر .

١٣ - اسم جهة الرقابة الرسمية الخاضع لها الطالب إذا كان مؤسسة مالية أجنبية .

١٤ - وسيلة التملك والشروط المتصلة به .

١٥ - مصدر الأموال المخصصة للتملك .

١٦ - الهدف من تملك الأسهم .

١٧ - السياسة المقترحة لإدارة الشركة فى حالة المشاركة فى ذلك .

١٨ - ما إذا كانت توجد روابط مشاركة أو اتفاقيات أو نية للسيطرة على الشركة بين الطالب وبين غيره من المساهمين فى الشركة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ توفيق عبد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨

٢٥١٤٨ س ١٩٩٨ - ٢٨٥٠